

شرح رسالة صفوة أصول الفقه للعلامة السعدي رحمه الله -

المجلس [40]

عبدالمحسن الزامل

الاعمش عن علقة عن عبد الله ابن مسعود من جريج عن عطا عن جابر وهكذا سائل رواة الراوي سالم الزهري عن سالم عن أبيه الاسانيد العالية العظيمة هي حينما تأتي من طرق - 00:00:15

فانها تصل الى درجة التواتر عند جميع العلم لماذا؟ لانه يرجع الى صفات المخبرين. والائمة حفاظ كبار هم اهل الرواية. ولذا حكمو على بعض الاخبار بالتوافي مثل الحديث انت مع من احببت رواه الشیخان من حديث ابن مسعود - 00:00:38 ومن حديث ابن موسى الاشعري من حديث ابن مسعود في الصحيحين نعم ما ذكرت انس هنا؟ نعم حديث انس في الصحيحين حديث ابن مسعود في الصحيحين لابي موسى في الصحيحين لابن مسعود الصحيحين وكذلك حديث صفوان - 00:01:01 السلمي عند الترمذى فهذا ايضا كالمتواتر لاختلاف مخارج الحديث. ورواة ائمة كبار دلوقتي ائمة كبار فهذا يجري مجرى متواتر كذلك اخبار اخرى والحاديـث بهاـ اثرـ كما ذـكرـ المـصنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ولـذـاـ قـالـواـ انـ الـاخـبـارـ مـتـوـاتـرـةـ خـلـافـاـ لـمـنـ حـدـهـ وـقـالـ انـهاـ مـحـدـودـةـ هوـ 00:01:17

معدودة بعد معين يعني اشارة الى قلتها. نعم. وقول الصحابي اذا لم يخالف غيره من جملة الحجج. اذا واذا خالـفـ رـأـيـ الـراـوـيـ رـوـاـيـتـهـ عـمـلـ بـرـوـاـيـتـهـ دونـ رـأـيـهـ نـعـمـ. وـقـولـ الصـحـابـيـ 00:01:50

ظاهرة عام لكل صحابي اذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج هذا عند الجمهور اهل العلم ويشرطون عدم المخالفـةـ وهذاـ زـادـ بعضـهمـ وـقـولـ عدمـ المـخـالـفـةـ هـذـاـ يـبـيـنـ اـنـ اـشـتـهـرـ اـنـ قـالـ لمـ يـخـالـفـهـ 00:02:10

لـانـ اـشـتـهـىـ اـذـ لـوـ اـهـ لـمـ يـشـتـهـرـ لـمـ يـقـلـ لـمـ يـخـالـفـهـ. يـعـنـيـ اـذـ ماـ عـلـمـ غـيرـهـ لـاـ يـقـالـ خـالـفـهـ؟ مـتـىـ يـقـالـ خـالـفـهـ غـيرـهـ اـذـ بـلـغـهـ اـلـاـ اـذـ لـمـ يـبـلـغـهـ اـذـ بـلـغـهـ. فـقـولـهـ اـذـ خـالـفـهـ هـذـاـ يـشـيرـ اـلـىـ مـاـذاـ 00:02:31

انتشار القول وظهور القول لـانـ لـاـ يـقـالـ خـالـفـهـ فـلـانـ وـهـ اـهـ يـعـنـيـ لـمـ يـبـلـغـهـ لـمـ يـبـلـغـهـ. ثـمـ اـيـضـاـ فـخـالـفـهـ وـلـوـ لـمـ يـبـلـغـهـ هـاـ يـدـلـ عـلـىـ المسـأـلـةـ ماـذـاـ؟ خـالـفـيـةـ. لـانـ قـدـ يـخـالـفـهـ اـذـ بـلـغـهـ وـقـدـ يـخـالـفـهـ اـذـ مـرـوـهـ. فـعـمـومـاـ 00:02:54

المـخـالـفـةـ تـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ اـنـ كـانـ قـدـ بـلـغـ هـذـاـ وـاـظـحـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـبـلـغـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـخـتـلـفـوـاـ وـلـيـسـ اـحـدـهـماـ اـوـلـىـ مـنـ الـاـخـرـ. لـيـسـ اـحـدـهـماـ اـوـلـىـ مـنـ الـاـخـرـ لـكـنـ شـرـطـ دـعـمـ المـخـالـفـةـ هـذـاـ لـاـ بـدـ فـلـوـ اـنـ مـثـلـاـ قـالـ قـوـلـاـ وـلـمـ يـخـالـفـوـاـ غـيرـهـ لـكـونـ القـوـلـ الذـيـ قـالـهـ 00:03:14 لـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـاـقـلـةـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـثـلـاـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ ظـهـورـهـ وـاـنـتـشـارـهـ. هـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـاـصـوـلـيـيـنـ وـقـالـواـ اـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ 00:03:39

وـلـاـ هـمـ كـانـواـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـرـ النـاسـ اـلـىـ اـنـكـارـ ماـ يـكـونـ خـالـفـ الصـوـابـ عـنـهـمـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ وـكـانـواـ يـبـادـرـونـ اـلـىـ الـبـيـانـ لـاـ يـسـكـتـ اـحـدـ مـنـهـمـ. وـلـهـذـاـ سـكـتـ قـدـ يـبـيـنـ سـبـبـ سـكـوتـهـ 00:03:56

وـلـاـ يـسـكـتـ سـكـوتـ مـطـلـقـ بلـ يـبـيـنـ لـغـيرـهـ مـثـلـاـ مـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـافـقـ عـثـمـانـ عـلـىـ صـلـاـةـ رـكـعـةـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ لـكـنـ هـذـاـ مـخـالـفـ للـسـنـةـ. وـتـأـولـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ 00:04:14

هـذـاـ بـلـاـ شـكـ حـيـنـماـ لـيـسـ حـجـةـ بـاـتـفـاقـ. كـذـلـكـ حـيـنـماـ يـخـالـفـ غـيرـهـ. وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ كـلـامـ كـثـيرـ وـقـدـ بـسـطـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـغـيرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. اـنـمـاـ حـيـنـماـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـلـاـ قـوـلـ هـذـاـ الصـحـابـيـ وـاـشـتـهـرـ وـظـهـرـ فـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ قـوـلـ قـوـيـ فـيـ الـاـخـذـ بـهـ 00:04:14

وقول جمهور العلماء هناك مسائل قد يقع فيها اشكال مثل قول ابن ابن عباس رضي الله عنهمما في الفدية لمن ترك نسكا. قال قال ابن عباس رضي الله عنهمما من ترك نسك ونسبيه فليرق دما. هذا صح عنه في الموطأ بأسناد صحيح. ورواه - 00:04:49
باسناد ضعيف مرفوع لكن لم يصح مرفوعا صح وقوفا على ابن عباس موقوفا على ابن عباس هذا قيل انه حجة واخذ اربعة قيل انه قول اشهر خاصة يقول في الحج - 00:05:12

ومن العلم من يخالف في هذا ويمكن بالبحث يتبين خلاف لكن هذا ربما هناك امثلة اخرى تذكرون مثل اخر هل هناك مثال اخر؟ تذكرون شيء عن الصحابة وكان عندهم ذيل انا نسيت بعضها ولا كان هناك - 00:05:28

عمر وعمر ايش فيه هو اختلفوا اختلفوا التيمم هل يرفع يد اكبر او لا يرفع احد اكبر؟ عمار تمرغ كانت تمرغت دابة قاسه على الغسل عمر رضي الله عنه ابن مسعود هذا تقصد ابن مسعود انت يوشك لو رخصنا لهم - 00:05:44

ان اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم هذا علي ابن مسعود معروف عن مسعود معروف ورد عليه ابو موسى لم يقل الا هذا ولهذا غلبت حجة ابي موسى ومرة كانت حجة ابن مسعود - 00:06:19

هي التي غلبت. قال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم يقل يقصد يقصد عبد الله مسعود كان كثيرا ما يأخذ عنه ولهذا لما سئل عن بنت - 00:06:38

واخت وبنت ابن ابي موسى الاشعري اعطى البنت النصف والاخت النصف. قال سلوا ابن مسعود فسيوافقني ابن مسعود فسألوه واخبروه بقوله قال لقد ظللت اذا وما انا من المحتدين للبنت النص ولبنت الابن وما بقي فهؤلاء الاخت جعلها عصبة مع الغير - 00:06:55

فهذه ادللي بالحجية وقال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان قوم بالمسجد اه يسبحون ويهللون يقول القائل سبحوا الله كذا. وهللو الله كذا ومعهم حصى - 00:07:21

نعم جاهم ابي موسى رضي الله عنه فرأى فعلهم ثم ذهب الى عبد الله ابن مسعود قال رأيت امرا ولم ارى الا خيرا رأيت قوما بين دارك والمسجد يقول قائلهم سبحوا كذا وهللو كذا. قال هلا انكرت عليهم؟ قال - 00:07:38

انتظر امرك فليس ابن مسعود رداء رضي الله عنه ثم وقف عليهم رضي الله عنه. هذا اجلال اجلال ابي موسى لعبد المسعود ثم قال لهم يا هؤلاء هؤلاء اصحاب محمد - 00:08:01

يعني هم موجودون وهذه ثيابه لم تبلى. وانيته لم تكسر. لانتم اهدي من اصحاب محمد علما او جئتم ببدعة ظلما ثم قالوا يا ابا عبد الرحيم انما اردنا الخير. قال كم من مرید للخير لم يصبه - 00:08:19

قال الراوي فلقد رأيت بعض اولئك القوم يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج. ضلال مبين ضلال كان ابي موسى وابن مسعود في مثل هذا يورد بعض وينكر بعضهم على بعض حينما آآ ويرجع مباشرة - 00:08:41

هذا يشهد لكلام المصنف وكلام اهل العلم في هذه المسائل وانه حينما يقول احدهم قوله فانه آآ اذا رأى خلاف السننة بين كما قال لقد ظللت اذا وما انا من المحتدين. وقال ابي موسى ما قال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم - 00:09:00

الحبر يقال الحبر والحر عالم فالقول حينما ينتشر فانه يكون آآ حجة عند جميع العلماء للصحابي رضي الله عنهم اذا سكتوا عن هذا ولا شك ان اجتهادهم لنا ولهم ميزة على غيره انهم شهدوا التنزيل وحضرروا التأويل رضي الله عنه - 00:09:19

وهم اعلم الناس باللغة واعلم الناس بكتاب الله سبحانه وتعالى واعلم الناس بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. واعلم الناس اه بلغة العرب فهم احرى واقرب الى الصواب. فاجتهادهم لنا حتى في هذه اقرب من اجتهادنا لانفسنا - 00:09:41

ويبعد مثلا في مثل هذه المسألة التي يكاد ان يتفقوا عليها ان يكون الصواب على خلاف قوله ولذا يكون قوله حجة في هذا الباب في مثل هذه المسألة. الا مسألة مثلا تبين ان قوله اجتهاد منه - 00:10:01

في هذه في الغالب لا بد ان يظهر دليل او يظهر مخالف له من الصحابة او من غيرهم. نعم. واذا خالف رأي الراوي روایته عمل بروايتها

دون رأيه. هذا هو الصواب خلافاً للحناف مع الاحناف لم - 00:10:20

اطردوها بل عملوا في مسائل بالرواية دون الرأي والصحابي وغيره بشر قد ينسى قد يتأنى ولهذا العبرة بما روى لا بما رأى. هذا اذا كان رأيه مخالف للظاهر. اما اذا كان رأيه تفسير للحديث - 00:10:35

فان تفسيره في هذه الحالة يعمل به. حينما يكون يفسر الحديث في شيء محتمل لكن حينما يفسره بشيء مخالف للظاهر فتفسيره للحديث بما يخالف ظاهره هذا اما تقييد للمطلق او ماذا؟ اذا فسره بشيء يخالف الظاهر ايش يكون - 00:10:58

اما تقييد للمطلق او تخصيص العام. ومن يقييد المطلق من يقييد مطلق؟ الدليل من لا يقييد لا نقىد الا بدليل الكتاب والسنّة. من يخصص العام؟ الدليل. الصحابي يحتاج ماذا - 00:11:22

له ولا يحتاج به. فاذا كان تأويلاً يخالف الظاهر فانه لا يؤخذ به الا بدليل. اما اذا كان الظاهر غاية يكون باب البيان والايضاح نعم، والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. هذه في الحقيقة يعني - 00:11:41

من فضول المسائل يعني وهي مبنية على مسألة اللغة فيما يظهر الامر بالشيء نهي عن ضده ولا شك انك حينما تأمر بشيء نقول نحن على الضاد في في الحقيقة ليس عن ظده - 00:12:01

لان كل ظد يعوقك عن هذا الشيء هو منهى عنه. انت تأمر بالصلة فتنهى عن الكلام عن الاكل عن الشرب عن المشي الا من حاجة مثلا عن النوم والاضطجاع الجلوس - 00:12:17

الا لعذر كل اضداد هذا الامر اذا امرت بالصوم عند كل ما رداد الصوم من الفطر ونحو ذلك كل المفطرات تنهى عنها وكذلك سائر الاشياء فالامر بشيء عمدة. وكذلك باللغة - 00:12:39

اذا قلت لانسان قم وش رد القيام الجلوس الاتقاء الاضطجاع وهكذا كونه يحتفظ ها احتفاظ مثلاً وما اشبه ذلك انواع الجلسات التي القرفصاء كونه يجلس على قدميه ويرفع اليتيه كلها ظد ماذا القيام؟ اذا انت - 00:12:58

حينما تؤمر بالقيام تكون منهى عن جميع هذه الاضداد وهم اخذوا منه كذلك حينما تؤمر بشيء فانك تنهى عن اه تنهى عن جميع اضداده والنهي عن شيء امر بضده وش مثاله؟ النهي عن شيء امر بضده. الامر مثلاً الامر بشيء. الامر بشيء - 00:13:22

نرجع الامر بالنكاح الامر بالنكاح نهي عن ظده نعم ويمكن تجعلها في باب النهي. النهي عن الزنا امر بضده وش ضد الزنا ضده ماذا صوم طيب وش ترد بعد النكاح؟ وش رده بعد؟ التسري - 00:13:52

التعفف العفاف كونه يعف ها؟ كونه يكون عفيف. كل هذا لكنهم يقولون النهي عن شيء امر باحد ارضاده. بخلاف الامر بشيء النهي عن شيء امر ماذا هل بارداده او بكل ارداده؟ الامر بالشيء نهي عن اضداده. النهي عن الشيء امر باحد يطاده - 00:14:28

النهي عن الزنا لها اضداد مثلاً النكاح التشدد التعفف عن الزنا. الصوم هل يؤمر بها كلها او بواحد؟ يؤمر بواحد. لكن في الحقيقة قد يكون يختلف في الحقيقة فليبيس ايضاً هم يقولون نهي عن ظده لكن قد يكون - 00:14:58

آآ ينحصر الظد احياناً ينحصر الظد مثل انسان نهي عن جينا مثلاً انسان اه خشية من الواقع في الحرام نقول تزوج نقول تزوج مثلا يقول ما متييسر للزواج يأمره ماذا - 00:15:20

بالعفاف للعفاف نأمره بالعفو احياناً قد لا يتيسر العمل باحلى ما فينتقل الى الشيء الثاني. فان امكن العمل باحد ارضاد حصل المقصود. ما امكن ينتقل الى الشيء الثاني. اذا قيل له تعفف - 00:15:49

عن الزنا يقول له ما استطيع احفظ بصري نقول اذا عليك ان تتزوج ما امكن ان يتزوج عليك ان تصوم. المقصود انك تعمل بمقتضى هذا الحكم وهو نهيك عن الزنا - 00:16:11

فلا بد ان اه تمثل باجتنابه العمل باحد ارضاده. نعم والتكريم ان رجع الى ذات العبادة او شرطها فسدت. وهي الرجاء الى امر الخارج عن ذلك حرم ولم تفسد نعم كذلك والتحريم هذه قاعدة - 00:16:33

كثيرة الامثلة وذكرها ابو رجب رحمة الله في اوائل القواعد او القواعد المقاعدة التاسعة او نحو ذلك تحريم اذا رجع الى ذات العبادة مثل ماذا النهي عن ايات العبادة ادراج عيادات العبادة مثل ماذا - 00:16:57

نعم؟ الصلاة وقتها النهي. انت من هي عن الصلاة وقتها النهي؟ كذلك صوم يوم العيد الصلاة في معارض الابل كذلك ليرجع الى ذات الصلاة. هذا نعم هذا على قول الجمهور خلافا للبخاري رحمة البخاري رحمة الله - 00:17:23

يعني ما يدل عليه انه لا يرانا لكن الصواب قول الجمهور. نعم. هم نعم لمن هي عن الصلاة لأن النهي يعود الى ذات الصلاة نعم طيب الصوم يوم العيد وش يرجع الى مدي - 00:17:46

في زمان ولا ماذا جمال قد يكون يرجع الى زمان وقد يكون فكما ان الصوم يوم العيد يرجع الى زمان العيد ولا لا اليس رجع الى ذات العباد ولا لا؟ صوم يوم العيد - 00:18:07

صوم الجمال ولا لا كذلك النهي بعد العصر وش يرجع؟ الصلاة تفعل في زمان لا يلزم يعني معنى قد يكون النهي في هذا يرجع الى النهي عن ايقاع عباده كان الزمان زمان يوم العيد جمال وقت النهي هذا لأنك منهي عن الصلاة مطلقا في هذا الوقت - 00:18:24
ولهذا رجع الى ذات العيون فلما رجع الى ذات العبادة فهي فهو يبطلها. ذات العبادة او شرطها الصلاة لكن الحقيقة ما في الصلاة بلا موضوع. هل فيه الصلاة بلا موضوع؟ نعم - 00:18:45

شرط مختص يعني صحيح. ممكن يقال ان الشرط المختص الشاهد شرط مختص بها. نعم لا الصلاة قبل دخوله قبل دخول وقته الصلاة المفروضة هذه الحقيقة يعني لا اصلا - 00:19:05

يعني لا صلاة قبل دخول الوقت. هل يعني يقال انه اه في هذه الحالة قال فسدة لأن النهي يرجع الى ذات الصلاة هل جاء النهي لا تصلوا قبل دخول الوقت - 00:19:25

جاء الامر بالصلاه بعد دخول وقت هل جاء مثلا يقال لا تصلوا قبل دخول الوقت حتى نقول يرجع الى ذات العبادة لمحل بحث نعم لأن لأن لم تنشر على الصلاة او لم يوجد سببه نعم - 00:19:44

ستر العورة هذا يرجع الى شرطها الى الشرط اما ان يكون شرط مختص او شرط غير مختص نعم الصلاة في ثوب الحرير لأن ستر العورة واجب. ستر العورة لكن هل هو شرط مختص او غير مختص - 00:20:00

الشرط المختص يعني معنى انه خاص بها. خاص مثل اجتناب النجاسة النجاسة صلى في ثوب نجس لكن صلى بغير ثوب. الصلاة لا تصح. هل هو يرجع الى شرط مختص؟ هل لبس الثوب - 00:20:26

ستر العورة في الصلاة هل هو شرط مختص بالصلاه؟ او للصلاه وغير الصلاه شلون نغير الصلاه ها واجب يعني هذا كثير من العلم يقول انه مختص وقالوا ان في الخلوة يجوز للانسان ان يكشف عورته - 00:20:44

طبعا في الجلوة هذا لاجل انها ترى عورة لكن في الخلوة في في الخلوة وحده هل يريد ان يكشف عورته بغير حاجة هذا موضوع من اهل العلم ان يقول لا يجوز لقوله عليه الصلاه والسلام من حديث باجب الحكيم قال في الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك او ما - 00:21:10

يمينك قالوا يا رسول ايش قال الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال فاحدنا يكون من الناس اه قال ثم قال احدنا يكون خاليا قال الله احق ان يستحينا منه - 00:21:28

الحق ان يستحينا منه. طيب ظاهر تقدم نشرت نعم ولا تصح لكن نبغى الان اخذنا راجع ذات العبادة. والى الشرط المختص الى الشرق وش طيب عندنا شرط غير مختص لابس الثوب شرط لها. شرط لها على قول الجمهور انه شرط مختص. اذا قيل انها ليس مختصا ممكنا. لكن نبغى - 00:21:47

مثال اه بشرط يصح ان نقول انه يعود الى شرط غير مختص الصلاه المكان المغصوب لماذا؟ كيف ان الشرك شرقي المختص كيف انه شرط غير مختص يعني محرم ها سواء صليت في هذا المكان او نمت في هذا المكان او اكلت في هذا المكان - 00:22:25

يعني نفس مكتق في هذا المكان حرام للصلاه وللصلاه ليس تحريم من اجل الصلاه لا ولهذا كان صلاة المكان المغصوب يرجع الى شرط غير المختص كذلك ايش مثله؟ التوطأً لماذا؟ ها؟ نعم - 00:22:57

كذلك الوضوء بماذا؟ بالماء المغصوب. الوضوء بالماء المغصوب. فيكون ايضا شرطاً ماذا؟ غير مختص غير مختص. طيب

نعم صحيح كذلك لكن نجاسة الشرق مختص وغير مختص. مختص على قول الجمهور. ويمكن هناك بعض اهل العلم هل هذه تحتاج الى بحث؟ هل - 00:23:13

باب النجاسة او لبس الثوب النجس في غير الصلاة. هل يجوز ولا ام غير يجوز هل يجوز او غير يجوز؟ ثوب النجس نعم موظوع بحث ان كانت النجاسة اذ يظهر والله اعلم ان كانت النجاسة رطبة هذا لا يجوز التلطخ بالنجاسة - 00:23:43

والدللة وورد في هذا وان كانت النجاسة يابسة اه فهذا محتمل يدل على جوازها ان عائشة رضي الله عنها وازواج النبي عليه الصلاة والسلام كانت احدهما تحريض في الثوب الواحد. بالثوب - 00:24:05

الواحد ويكون في ماذا الدم يكون فيه الدم وهذا يدل على انه لاجتناب النجاسة اليابسة ليس بواجب. ويحتمل والله انه وقت الحاجة عندهم وقت الحاجة قلة طيب هذا يعود الى شاطئ المفصل اللي هو تقدم معنا الماء المغصوب. وببعضهم قال لا - 00:24:23

الوظوء بالماء المنصوب الماء المغصوب يعود الى مختص لانك تتوضأ الماء الماء شرط لابد منه وشرط يعود لذاتها لان الوضوء شرط الوضوء شرط لكن لو تووضاً من اناناء المغصوب اناناء معصوم. الماء غير معصوم. الاناء مغصوب. وش حكمه؟ يعود الى شرط ماذا؟ غير مختص - 00:24:46

غير مختص واضح ولان الماء ولانك تأخذ الماء من الاناء لكن لو تووضاً في الاناء هذا محتمل. لو تووضاً في مثل اناناء كبير مثلا او مثلا انسان غصب له مثلا مزرعة او كذا توظأ مثلا في هذه البركة ونحو ذلك لكن الصحيح انه اذا - 00:25:13

كان التوضأ من الاناء لها فهو غصب للماء في الحقيقة. غصب الماء وغصب ما معه لكن اذا كان غصب اناناء غصب اناناء ثم اخذ به ماء فتووضاً. فهذا شرط غير خاص. طيب القسم الرابع ان يعود الى غير شرط - 00:25:37

ان يعود الى غير شرط. مثل ماذا سفر المرأة بغير حرم مو بشرط وليس مو بشرط طيب شرط وجوب او شرط لزوم؟ عندنا نبي نبي نناقش ما حنا مخلينك تروح. ايه - 00:25:57

نعم ليس ما يدخل فيها؟ يقول انه لا تشابه المرأة الا مع ذي حرم ليس شرطا في الحج طيب يعني لو لو لو ما وجدت حرم وماتت لو ماتت - 00:26:25

طيب ماتت الان وعندما مات هل يا حج احنا احده هل يجب الحج عنها ها لاما هي الان مثل ما تقدم ليس لها حرم او وجود حرم لكن ما اراد ان يخرج معها - 00:26:59

فنتظر هل الحرم شرط لزوم او شرط وجوب شرط لزوم او شرط وجوب ان قلنا شرق نجوم سيكون واجبا عليها لكنه مراء فان تمكنت من الحج وحده ان لم تتمكن الحج فيخرج من تركتها لو ماتت - 00:27:30

وان قلنا شرط وجوب في هذه الحالة ماتت قبل شطر كما لو كان عند انسان نصاب من المال فمات قبل تمام الحول بشهر هل تخرج الزكاة عن بعد شهر او ما تخرج الزكاة - 00:27:53

ما تخرج الزكاة لانه مات قبل شرط الوجوب. فالحرم على الصحيح شرط وجوب ولا تخرج الا بمحرم هذا هو الصواب يا اذا ان يرجع الى غير شرط مثل ماذا لو انسان عليه ها - 00:28:08

نريد مثال اوضح ممكن نعم واحد قال عمامة نعم مشيت دورها لعلك تلقاها ان شاء الله طيب المقصود انه مثل ما تقدم ان يرجع ايس اسمه؟ هل يرجع الى غير شرط ان يرجع الى غيرها - 00:28:29

كذلك يعني كذلك اه هو من هذا الباب شيء حرم. من حرم مثل ما تقدم. فعلى هذا لو انسان صلى عليه وعليه عمامة حريم طيب او في يده خاتم غصبة - 00:28:55

ها في هذه الحالة نقول يرجع الى غيري شرط بهذه تصح الصلاة طيب اللي بعدها ومن صبغ العموم وما رأيت وain ونحوها؟ والموصلات والالفاظ الصريحة في العموم تقل واجمع ونحوهما. واجمع - 00:29:11

نجمع ونحوهما وما دخلت عليه ان من الجموع والاجناس مفرد المعرف بالله غير العهدية والمفرد المضاف لمعرفة والنكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام نعم كمل وتخصيص العموم يكون بالشرط او الصفة او الشرط او نحوها فيعمل بذلك في كلام

المكلفين والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع اخر. ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه الا لدليل. نعم - 00:29:57

صيغ العموم كثيرة ومصنفة شهري شيء منها سبق لشرع شيء من ذلك. فكل صيغة تدل على العموم من اسماء الشرف الاسماء الموصولة ووسائل مبهمات فانها تدل على العموم تدل العموم. ولا يخرج من عمومها الا بدليل الا بدليل - 00:30:17

فعلى هذا لو استعرضنا بعض الدليل في ابواب في في الاحاديث مثلا في اه من الكتاب والسنة مثلا ماء تكون استفهامية وتكون لله ما في السماوات والارض يعلم ما في السماوات والارض - 00:30:39

ما هنا يعني الذي الذي ما عندكم ينفد وما عند الله باق وما تفعلوا من خير يعلمه الله وما محظوظ نفقة او نذر من نذر فان الله يعلمه المقصود انها ان يصلى فاشار اليها ممكنا طالب ان يمثل عليها وينظر في الكتاب والسنة والشأن التطبيقي - 00:31:00

ليس مسألة مجرد آآ حفظ هذه لا الشأن التطبيقي حينما تمر في الدليل حينما تمر في الدليل. ومن يعلم مثقال ذرة خيرا من يعلم كل من يعلم مثقال ذرة كل من يعلم اه خيرا ومن يثقب ذرة شرارة - 00:31:27

فهذه عمومات على سائر بسائر ما ذكر رحمة الله ومن ذلك ايضا موصولات الذي والذين وما اشبه ذلك ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الا اذا كان يرجع الى شيء خاص - 00:31:50

الذين قالهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه فزادهم ايمانا مثلا الناس هذى في الناس الاصل ان الناس دخلت على ماذا؟ جنس جنس او اسم آآ جمع اسم جمع هو ما لا واحدة له مثل الركب - 00:32:08

والرهط مثلا فهذا ما لا واحدة له اذا دخلت عليه الف واللام ايضا من صيغ العموم. الا اذا كان يعود الى معهود اذا كان يعود الى معهود على هذا تجري كل ما يكون من الدليل فيما يكون اه فيه عموم يكون فيه عموم - 00:32:34

ثم ذكر مصنف رحمة الله النكارة. في سياق النفي والشرط والنفي. وهذا جار في الدليل في الكتاب والسنة. قول النبي عليه الصلوة لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن لا صلاة هذه نكارة في سياق ماذا؟ لا صلاة نفي ولا نفي - 00:33:00

نفي نفي ما ما قال يعني لا النفي نقول نهي لان النفي يقول لا تصلوا لا تفعلوا كذا لا تصلوا في وقت كذا اه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. هذا ماذا؟ نفي - 00:33:19

نفي في حكم النفي لا تصلوا وهذا ابلغ من قوله لا تصلوا. لا ضرر ولا ضرار لا حول ولا قوة الا بالله. لا الله الا الله. هذه نكرات في سياق النفي - 00:33:38

فلا يجعلوا لله اندادا هذى نهي اي ند من الانداد في باب النفي وكذلك في باب النفي اي الله من الالهة فهو باطل الا هو سبحانه وتعالى لا الله الا لا حول ولا قوة الا بالله نفي لحول الانسان ولهذا ما نقول انه لا حول له في كذا لا لا - 00:33:57

حول ولا قوة لا حول للعبد على اي شيء من الاشياء لا حول له على اي شيء يشاء لا او لا يحول بينه وبين اي شيء من اشياء ابدا الا بالله. ولا قوة كذلك الا بالله. ولا قوة لك. يعني لا شيء يحول بينك وبين كل ما - 00:34:23

اخشى الا بالله سبحانه وتعالى. ولا قوة لك على شيء يعني الحول في الشيء الذي تحذر. والقوة في الشيء الذي تريده. فانت في كل امورك مما تحذر لا حول لك عن شيء من - 00:34:48

الا بالله. ولا قوة لك على ما تريده الا بالله وجاء في رواية لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته. هذه رواية ضعيفة لكن لو صحت فهي فرض من - 00:35:03

مراد هذا المنفي فلا حول لك عن اي شيء. ولا قوة لك على اي شيء الا بالله. نكارة في سياق النفي ولهذا في رواية صحيحة ولا ملجا ولا منجى من الله الا اليه - 00:35:26

وكذلك في سائر الدليل في الشروط سواء كانت عاملة او غير عاملة التي تجزم او التي آآ التي تجزم او التي لا آآ تجزم الجواز والجواز مثل مثلا اذا اذا دخل احد المسجد حتى يصلى ركعتين - 00:35:45

اذا دخل احد المسجد فلا يصلی فلا يجلس حتى يصلی ماذا؟ اه رکعتین. فهذا فيه عموم اذا دخل احدكما فلا يجلس نكرا في

سياق الشر. فتعم فتعم وان احد من المشركين - 00:36:07

كذلك نكرا في سياق الشرط. اي واحد استجارت فاجره حتى يسمع كلام الله نعم كذلك المقصود تجري هذه القاعدة على كل آآما يمر

عليك من تدخل تحت هذه القواعد والشأن يا اخوانی هو تطبيقها - 00:36:32

هذا المقصود من هذا هو انك حينما آآهذا الذي يعوزنا وينقصنا حتى في باب التقنية الانسان قد يغفل احيانا عن العموم ولهذا اهل

العلم الموقفين حينما تمر عندهم الادلة والنصوص - 00:36:56

ويطالع عليه ان ينظر في السياق هل هو من صيغة العموم مصيغة الاطلاق مثلا هذالعموم مثلا هل هو نكرا في سياق الشرط في

سياق النهي في سياق النفي مثلا هل هو من صيغ العموم عموما ما اشبه ذلك من اسماء الشرق اسماء - 00:37:13

الاسماء الموصولة المبهمة هنا ولذلك ينظر فهذا ينفع من صلى على جنازة فله قيراط. فان تبعها حتى يدفن له

قيراط. من صلى من صلى هذا العموم ينفعنا في مسألة مثلا - 00:37:36

هل هذه الصلاة من صلى على جنازة هل هذا الاجر يعني يحصل آآ في كل جنازة قيراط او لا يحصل الا قيراط واحد. اذا

كانت الصلاة واحدة. يعني لو صليت سنة على عشر جنائز - 00:37:57

هل له قيراط واحد او عشرة قراريط ايش نقول نعم هذا ينفعنا في مثل هذه المسائل وقد يتجاوزه مثلا شيء من المعاني لكن انت

حينما تنظر تقول من صلى ولا شك ان صلاتك على الجنازة هذه غير صلاتك على الجنازة. انت صليت على ذي الجنازة صليتها صليت

على عشر جنائز - 00:38:22

وصلاة من صلى على عشر جنائز غير صلاة من صلى على جنازة. فظاهر انه يحفظ قيراط على كل جنازة وهكذا مثل

ما تقدم اذا دخل احد المسجد فليس حتى يصلی رکعتین - 00:38:50

ظاهره العموم في الاحوال في جميع الالوقات يشمل جميع الالوقات. ما نخص وقت ذو الوقت دخل مثلا وقت نهي او غير وقت

نهي للعموم في هذا الخبر. وهكذا اه في سائر انواع العمر. اذا سمع احدكم النداء اذا سمعتم النداء اذا فقولوا مثلما يقول - 00:39:08

حديث ابي سعيد في الصحيحين حديث عبد الله بن عمرو العاص في صحيح مسلم عنهم رضي الله عنهم اذا سمعتم المؤذن اذا

سمعتم النداء وش هذا ايش ظاهره يشمل كل مناد تسمعه. ولهذا اجتهد العلماء في هذا - 00:39:36

لو انسان سمع مؤذن ففرغ ثم سمع مؤذن ثانى هل يدخل في العموم ولا يدخل في العموم يتجاوزه مثلا ربما معاني من اخذ المعنى

العام قال انا سمعت والنبي يقول اذا سمعتم نداء ما خصص - 00:39:54

بمؤذن واحد منهم من فرق بين من سمع بعدهما صلى ومن سمع قبل ان يصلی يريد الانسان صلى في بيته مثلا او المرأة

مثلا ولهذا هذا الحديث حتى يشرع للمرأة ليس خاص بالرجال عام - 00:40:14

ايضا تأخذ بالعموم ونقول خاص بالرجال حتى وانت تقول مثل ما يقول المؤذن فانها بحاجة والمريض في صلي بيته يصلی في بيته

كذلك يجيب المؤذن لن يطلع قيل ان بقليل سمعتم المؤذن ولم يخص احد. فقولوا مثلما يقول المؤذن - 00:40:36

ولا شك ان العبد بحاجة الى ان يستعين الله عز وجل بقول لا حول ولا قوة الا بالله حي على الصلاة وان كان مثلا مريض مثلا ليس

مخاطي والمرأة تصلي في بيتها يقول لا حول ولا قوة الا بالله يحتاج للاعانة في ان يؤدي الصلاة - 00:40:58

وربما المرأة بيتها قد تكون حاجتها اشد. قد تنشغل مثلا بامور بيتها او اولادها فلهذا عمومه يدخل فيه الرجل والمرأة والمريض

والصحيح من جهة ماذا؟ الاطلاق اذا سمعتم طيب هل يدخل فيه المؤذن - 00:41:13

نفسه اللي يؤذن يقول الله اكبر ثم يقول الله اكبر يجيب نفسه. هل يجيي بنفسه ولا ما يجيب نفسه نعم لماذا ها لكن هنا قد يرد عليه

ان يقال النبي قال اذا سمعتم فهناك مسمع وسامع وخاطب من - 00:41:34

السامع وهنالك مسمع والمؤذن. هذا معنى ولهذا بعض اهل العلم قال انه خاص بالسامع بالسامع دون المسمع. ومن اهل العلم من قال

يجب نفسه. لكن لعل والله اعلم ان انه خاص انه لا يدخل في هذا. ثم ايضا يظهر من حال - 00:41:55

مؤذن النبي عليه السلام انه يكتفون بالاذان. وانه لم ينقل عنهم مثل هذا قد لا يخفى في الحقيقة هراءه ايضا قد يكون آآ يعني يتبيّن ويظهر لو كان يجib نفسه - [00:42:16](#)

نعم في شيء حول هذا البحث يعني مسائله واضحة والشأن يا اخواني كما اتقدم هو التطبيق. هذا الذي يعني يعوزنا جميعا حينما نعرف هذه القاعدة يمر علينا حديث دليل من الكتاب والسنة ينظر الانسان اشكال عليه في هذا عليه ان يراجع ويبحث - [00:42:31](#)
يعني هذا ينفع والبخاري رحمة الله وانا اوصي نفسي واخواني بالمطالعة بترجمات البخاري كثيرا ما يعمل بالعمومات والاطلاقات عمومات عموم الالفاظ وعموم المعاني في هذا وهذا بين من ترجمته رحمة الله - [00:42:56](#)

ويستنبط احيانا مسائل مهمة قد يقع فيها خلاف يكون الدليل فيها بين من العموم الذي يذكره رحمة الله. ثم ذكر تخصيص العموم لا يخص الا بدليل بالشرط. من قوله وان كنا ولة حمل - [00:43:21](#)

يعني اه قيدها فانفقوا عليها عليهم حتى يضمن يعني قيد الحمد بان تكون المطلقة يعني حاملا فتكون لها النفقه. وهكذا مثلا حينما يقول الانسان اكرم اه الطالبة ان اجتهاد اي اجتهاد وهكذا ساء الاوصاف الاخرى هذا قد يكون بالصفة هذا بالصفة لقوله سبحانه وتعالى من فتياتكم مؤمنات - [00:43:38](#)

من فتياتكم المؤمنات ونحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين وكذلك ايضا بعض انواع التقسيم حتى وكل حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود حتى تنكح زوجا غيره هذا التخصيص بالغاية - [00:44:04](#)

كذلك المطلق من الكلام يحمل على المقيد وهذا مثل ما تقدم يقول لا يحمل الا بدليل الاصل على الاطلاق مثل ايات آآ النهي عن الدم والدم في اه عدة ايات قيدت بآية الانعام اودبا مسفوحا الاطلاق هذا قيد بالدم المسروح اما ما - [00:44:22](#)

يكون في اللحد وما اشبه ذلك فانه هذا لا بأس ولو طبخت الذبيحة واللحم وعلت حمرة الدم الذي على اللحم ها ليس سائل فانه طيب هو حلال والمحمل يقابل مبين. والمحمل هو الذي يحتاج الى غيره من البيان. مثل اجمال الصلاة والزكاة بينها النبي عليه الصلاة والسلام. والمشتبه يرد - [00:44:44](#)

الى المحكم والكتاب احکمت الف لام ميم كتاب احکمت اياته ثم فصلت. لد حکیم خبیر وكذا يكون متشابه هو كله محکم وكله متساوی. الله نزل احسن اي كتابا متشابها - [00:45:10](#)

وكذلك من هو محکم متشابه منه ايات محکمات وهو خروف متشابهات. والمشتبه يرد الى المحکم فهو احکام في بيانه اه تفصیله وان بعضه لا يعارض بعض وكيف تشابه في ان انه يشبه بعضه بعضا. فما فصل هنا اجمل هنا وما ذكر هنا يعني لا يخالف ما ذكر في موضع اخر وهكذا فکل - [00:45:28](#)

محکم يحمی على المحکم واضح البین هذه طریقة اهل العلم اما من كان بضد ذلك فانه يعكس الاية لكن اهل العلم يردون المشتبه المتشابه يردون الى المحکم والمحمل يردون الى المبين. ولا يقال مجمل كما قال بعض الاصوليين ما ليس له معنی لا هذا ليس بصحيح - [00:45:52](#)

معنی لا يخاطب الله به سبحانه وتعالی انما له معنی لكنه يحتاج الى بيان وهو في حال الحال لم نؤمر به. لكن نفهم منه واقيموا الصلاة ونفهم من معناه. واتوا الزکاة. فبین النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:14](#)

صفة وكیفیة هذه الصلاة وهكذا سائر ما امر الله به سبحانه وتعالی ما اجمله في الكتاب ويجب العلم الظاهر ولا يعد عنه الا بدليل ويدخل في الظاهر النص والنص من باب اولى - [00:46:30](#)

فاما جاءنا الظاهر نلتزم به ومثل ما تقدم كان المصنف ايضا يعمل بالعام يعمل بالمطلق ولا يلتفت الى ادعاء الخصوص او ادعاء التقیید الا بذینه. كذلك اذا جاء النص له ظاهر فنعمل بظاهره. نقول يحتمل ويحتمل لا - [00:46:45](#)

هذا حرف تحریف للخصوص يخاطبنا بما نفهم ومن انصح الناس عليه الصلاة والسلام اه انصحهم ومن افصحهم عليه الصلاة والسلام فنبادر الى العمل بما امرنا به عليه الان والشيء الذي يحتمل فانه يبيّنه علينا ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اما احيانا ربما يكون تأخیره - [00:47:05](#)

الى وقت الحاجة. نعم ي يأتي بخيار ثان او الشرط تكرار هذا الظاهر مع بالشرط او الصفة عندنا والشرط ما ادرى عنه ينظر نسخة في نسخة اخرى كأنه ينظر او مصحف من شيء اخر - [00:47:34](#)

الشرط او الصفة لكن الشرط التقدم تقدم نعم والكلام له مخلوق يقابل لفظه او يدخل المعنى في ظل اللفظ يدخل في منطوقه
وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه ان كان اولى بالحب من المنطوق به. كان مفهوما - [00:48:03](#)

كان مفهوم موافق ويكون الحكم عليه اولى بالحكم المنطوق به ان كان خلاف وقتك قد قيل. قيل له مفهوم مخالفة. فيكون الحكم
فيه مخالف للحكم في المنطوق به بشرط الا يخرج مخرج - [00:48:26](#)

ولا يكون جوابا لسؤال سائل ولا سيق للتفقيه او الامتنان ولا لبيان حادثة اختضت بيان الحكم في المذكور قال رحمة الله والكلام له
منطوق وله مفهوم والمفهوم مفهوم مخالفة بالموافقة - [00:48:41](#)

والمنطوق هو ما دل في محل النطق. وهذه سائر عليه الصلاة والسلام الذي يكون دالا على مراده على وجه المطابقة فهذا المنطوق
الصريح يعمل به يقابل لفظه او او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه. كذلك هو التظمن - [00:48:59](#)

فانه حينما يأمر عليه الصلاة والسلام مثل ما تقدم في الحقيقة انه له ظاهر. وهذا هو معنى له منطوب. فكل يأتينا منه عليه الصلاة
والسلام فاننا نلتزم به ونعمل به على ظاهره لأن هذا هو منطوقه مثل سائل ما امر به في قوله - [00:49:25](#)

والادلة في الكتاب والسنة ومثل ما تقدم في بعض الامثلة صلو كما رأيتمني يصلى خذوا عني مناسكم انما الاعمال بالنيات وما
اشبه ذلك من الاوامر آآ من النصوص الدالة على مطابقة على المطابقة - [00:49:46](#)

اه او الدلالة في محل النطق. الدلالة في محل النطق وكذلك له مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه. فان كان اولى فهو المسكون عنه
المعنى المسكون. اما ان يكون مساويا - [00:50:06](#)

او يكون اولى فالاولى هو فحوى الخطاب او مفهوم اولوي والذي مساوي في معنى الاصل. ولعله تقدم الاشارة الى
هذا اه مثل ما تقدم في قوله سبحانه - [00:50:20](#)

ما الذي ينفق اه اكثرا من هذا فهو من باب اولى وكما قال العلماء حينما ينفي حينما ينفق مثلا مقدار الكف فهذا اكثرا وابلغ من
مثقال ذرة فهو اولى - [00:50:37](#)

وكذلك اذا كان مساويا مثلا اذا كان وهذا كثير وهذا وله اقسام وله اقسام مثل ما ذكروا ان الذين كونوا اموال اليتامي ظلما انما
يكونوا يطوني نارا من الذي يأكلها الذي اه يعني يخرجها ويبذرها مثلا او الذي يحرقها على قول مثلا - [00:50:57](#)

فانه يكون اه في مساويا. وهكذا سائر المعاني الاخرى لكن المفهوم اما ان يكون اولويا فهذا مفهوم لكنه في حكم النص عند جمع من
اهل العلم عند جمع من واما ان يكون مساويا فهذا قياس في معنى الاصل. وهذا هو مفهوم الموافقة - [00:51:19](#)

وقد اتفق العلماء من حيث الجملة على القول به وانه حجة وكذلك قول النبي اربع لا تجوز في الاراضي العوراء البين عورها والى العرجاء
البين ضلعها. والكسيرة التي لا تتفق بعد - [00:51:46](#)

والعمياء العوراء البين عورها والى العرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تمضي الكسيرة التي لا ها والمربيضة البين مرضها اذا كانت الشاة
مثلا اذا كانت الشاة عمياء العوراء البين عورها ايش نقول؟ هل يجوز التضحية به ولا يجوز التضحية بنا - [00:52:08](#)

ها باب اولى. طيب العوراء البين عورها لا تجزى. لا تجزى. العمياء تجزى ولا ما تجزى؟ طيب ما العلة في النهي عن العوراء كيف
قياس اولى العوراء معى البي ما قال عوراء قال عوراء البي عورها - [00:52:38](#)

العوراء البين عورها ها طيب العمياء ما تأكل؟ ها ارفع الصوت طيب هل العيب هو العوض هو ما قال عوراء البين عوره يعني
الاخوان يقولون مثلا ان العوراء يكون اكلها ماذا ضعف لا تأكل الا من شق واحد اذا انت الى الشجرة تأكل مثلا ان كانت اليمين
عورات تأكل الشق الايسر ولا تأكل - [00:53:02](#)

بالعكس فلا تأكل كثير صح ولا لا؟ تضعف طيب العمياء من يغذيها صاحبها في البيت ويختار لها ماذا؟ اطيب الطعام تكون سميته ها
على هذا تكون اطيب ما تكون اولى - [00:53:39](#)

نعم اتبت العرش ثم انقش هذا الشيء ها ها هذا ولهذا يقول علماء هذا من باب قياس الاولى للظن. عندنا قياس الاولى قطعي قياس اولى ظني ينبغي التنبه القياس الاولى قد يكون قطعي اذا كان قطعي يعني اشكال. مثل اه فمن يعمل قذرة خيراه. خيرا يراه. اه فلا تقل لهم واف. الايذاء - [00:54:01](#)

الشاب والظروف واظح انه مقطوع انه اقبح. الانفاق كف معلوم واظح انه اولى من انفاق ذرة طيب لكن العميماء هل هي اولى بالمنع من العوراء او ليست اولى العلة اذا اذا قلنا ان العميماء اولى هل هو مقطوع على سبيل الظن؟ ها؟ على سبيل الظن لانه يحتمل - [00:54:35](#)

انه تضعف الاكل ويحتمل لعيوب العور الظاهر اما هذه عميماء قد تكون عينها سليمة في الظاهر بس انها لا تبصر وفي الاكل صاحبه يختار لها ماذا اطيب الطعام فتكون سميلاة كريمة. فلهذا كان هذا القيام - [00:55:06](#)

اولوي ظني مثل اذا قلنا لا تقبل شهادة الفاسق شهادة الكافر تقبل ولا ما تقبل؟ ها المسلم الفاسق لا تغنى الكافر طيب باب اولى ظن على سبيل الظن ولا على سبيل القطع؟ لماذا بالقطع؟ يمكن كافر متدين - [00:55:27](#)

ما يكذب ويا فاسق لا يبالي الكافر متدين ما يكذب. يعتقد ان الكذب لا يجوزها صاحبنا لكن هو لا يكذب. هو هو كافر لكن حينما مثلا تستأمنه امانة يؤديك الامانة - [00:55:46](#)

مثلا قد يكون مسلم لا يبغى يأكلها لا يباليها كيف ايه هذا ايش؟ هذا شيء مأخذ اخر. مأخذ. ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقسطار يؤدي اليك. يقول الله عز وجل - [00:56:10](#)

قطنة يؤده اليك. ومن الكتاب هذا هو. من غيره. نعم عساك تسلم؟ نعم. طيب ولهذا يعني كافر قد تجوز شهادته في بعض الاحوال. فمن فعدم قبول شهادة الكافر عند اهل العلم عند بعضهم يقولون - [00:56:27](#)

المنع هنا ليس على سبيل الجزم آآ على القطع الاولوي او على سبيل القياس انما على سبيل الظن من نظر الى مسألة الكافر والفاسق قال لا شك هذا كافر ودا مسلم ها والعلة ومن نظر الى ان العلة اخرى هو - [00:56:53](#)

كون من يصدق. ولهذا انظر الى اهل العلم في باب رواية الحديث قبل رؤية بعض اهل البدع بعض البدع ها ولم يقبلوا رواية بعضهم يعني قبلوا رواية اهل البدع من الفسق في الاعتقاد - [00:57:12](#)

ولم يقبلوا رواية من كان في صفوف العمل. لأن فاسق الاعتقاد هذا يتدين كالخوارج كان خوارج يتدينون بعدم الكذب لأنهم يرون ان الكذب مكفر بل بعض الخوارج يرون ان الصغار - [00:57:31](#)

المقصود فهم المأخذ لما مسألة ترجيح هذا بحث اخر مقصود فهم مأخذ المسألة يا اخواني طيب ثم ذكر رحمة الله مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور مفهوم المخالفة لها اقسام عدة آآ وهنالك عوارض تمنع من - [00:57:51](#)

المفهوم انه لا مفهوم له اذا سبق مشاق الامتنان مساق التفخيم خرج جواب لسائل آآ خرج مخرج الواقع الواقع مثلا قوله سبحانه وتعالى هو اللي سخر لكم وسخر هو اللي سخر لكم بحرا لتأكلوا منه لحما طيب - [00:58:12](#)

هل يجوز اكل القديد من لحم البحر ولا ما يجوز يجوز لو انك قد اخذت السمك وقد ويس تأكله. الله عز وجل يقول لحما طريا. هل نقول هذا له مفهوم - [00:58:32](#)

او لأن المنه بالطريق اعظم من المنه ماذا؟ الامتنان قصدي الامتنان آآ بالطريق اعظم من امتنان ماذا؟ بالقدير. فلاجل هذا سبق مشاق الامتنان. مثلا كان على سبيل التهبيج والتفخيم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت - [00:58:47](#)

فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر وعشرة لا يحل امرأة تؤمن هل لو كانت مثلا اه كتابية من هالكتاب زوجتك كتابية لا تحد او كانت صفيرة غير مكلفة غير مكلفة لأن قال امرأة وظاهر امرأة مثلا - [00:59:13](#)

لكن وقوله تؤمن لكن هذا خرج مخرج ماذا التهبيج او تفخيم الامر وما خرج مخرج التهبيج وتفخيم الامر لا مفهوم له ولهذا تحد عند الجمهور هذى النساء تحد عليه الاحداث فهذا لا مفهوم لخروجهم هذا مخرج التهبيج لأن التي تتمثل - [00:59:38](#)

هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر تقول الذي يحافظ على صلاة الجماعة. الذي يخاف الله الذي يؤمن بوعده وعيده لكن ليس معنى

ذلك ان ان من يعني نفرط في هذا انه لا انما انك تقول ان الذي يحافظ عليه حقيقة وكذا هو هو بهذا الوصف - 00:59:58

وتجب على غيره وكذلك ايضا اذا خرج مخرج الغالب وربابكم التي في حجوركم النساء التي دخلتم بهن. العادة ان بنت الزوجة تكون في حجر اه زوج امها وما عدا ولهذا فان هذا القيد ليس بشرط لو كانت في حجره مثلا - 01:00:21

لان خرج مخرج الغالب انها تكون في حجره كذلك ايضا اه ادلة اخرى ادلة اخرى مثلا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة هل يجوز اكل الربا اذا كان - 01:00:45

ليس اضعافا مضاعفة او يحرم لاما؟ انه خرج البيان ماذا؟ الواقع والا فانه لو باع انسان مال او اسنان اعطاه الف ريال يردها بعد سنة الف وخمس مئة حرام بلا خلاف - 01:01:02

حل الاجل فقال تقضى تربى. تزيد الف وخمس مئة الف وست مئة الف وسبعين مئة هذى اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل الاجل ايش يقولون؟ اما ان تقلوا فنزل في الآية لبيان الواقع - 01:01:28

لبيان الواقع. فما كان بيان الواقع فانه لا مفهوم له وهكذا. من سائر المفاهيم الشيخ المصنفي رحمه نعم نكملها كم بقى الاذان ان شاء الله. نعم. والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر عنه. ولا يسار اليه. نعم. كم - 01:01:44 زين الحمد لله. ثمانية وعشرين. الوقت جزاكم الله خير. ثمانية وعشرين دقيقة. طيب بدليل شرعى متاخر عنه ولا يسار اليه الا بعد تعذر جمع بين النصين من كل وجه. نعم. النسخ كما قال - 01:02:15

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر عنه طبعا قال رفع مدلول الخطاب متقدم بخطاب اخر متاخر عنه. او ثانى متاخر عنه هذا هو النسخ والمصنف عليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه - 01:02:38

ما نقول هذا منسوخ الا بدليل. ولا كلمة ادعى النسخ لادلة. ومهما امكن الجمع فانه يقال بابقاء النصين يعني حينما تقول نسخ ترفع مدلول هذا الخطاب وتعمل بالنص الثاني وحينما تبقيهما وتعمل بهما وتجمع بينهما تعمل بهما والعمل بهما اولى من - 01:02:59 القول بان احدهما منسوخ والادلة في هذا كثيرة التي ذكرها العلم في باب النسخ مما ذكروا سبق ايضا امثلة معنا الاصل انه مهما امكن ولو كان علم ان احدهما متاخر - 01:03:22

فان القول بالجمع والاولى هناك ادلة صريحة جاءت بالنسخ والصريح هذا لا اشكال فيه انما حينما يقع التردد هل هو منسوخ او ليس بمنسوخ ولهذا قد يرد نص ثم يرفع وتبقى العلة - 01:03:41

تبقى العلة مثل مثلا في الصحيحين عن جميع انه عليه الصلاة والسلام امرهم في عام الاعوام الا يدخلوا فوق ثلاث ليال ثم بعد يعني قالوا يا رسول الله فلنعمل كما عملنا عمل قال لا انما نهيتكم من اجل الدافة. فكروا وتصدقوا - 01:03:59

كما شئتم ذاك رفع لكن العلة موجودة يعني قد يكون يرفع الحكم في وقت لعدم وجود العلة واذا وجد علة فالحكم ثابت ما يقال منسوخ ولهذا لو حصلت مرة اخرى والشدة فانه يؤمرون كما امرتوا في ذاك العام. قال من اجل من اجل - 01:04:21

من باب التعليم نعم واما القياس. واما القياس فهو تسوية الفرع من غير منصوص عليه باصل منصوص عليه اذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المخالفين - 01:04:50

هو حجة عند جمهور ويتفاوت تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه. نعم. القياس هو الاختبار هو الاصل بالمسابقة اختبار الشيء بالشيء. وهو كما قال التسوية فرع بعضهم يقول الحق فرع باصل في - 01:05:08

من علة جامعة فالفرع اول باصل ثانى في حكم ثالث لعنة هذى اربعة بينهما مثل مثلا الحاق الرز نعم يجري فيه الربا البر بالبر هذا ايضا اه فيه الربا البر بما يجب التساوي ما اشبهه من علة كذلك. ما سواه في العلة فهو في حكمه وهكذا - 01:05:28

ولهذا تجده يلحق به في العلة وفي المعنى في الحكم. البر بالبر. لان البر اسم جنس دخلت عليه ال فيشمل البر قليل او كثير ما نقول البر الذي يكال لا نقول البر بالبر - 01:06:01

اليس كذلك؟ الرز بالرز. هل يشترط ان يكون هل يكتر ان يستوعب المكيل او لا يشترى؟ ما يشترى. فلو انه باع بحفلة حفلة بحفلتين ايش نقول لا يجوز التمر بالتمر. كذلك ما نقول ان الذي لا يجوز هو ما يبلغ مقدار المكيل. لا. قال البر بالبر. هذا عموم - 01:06:25

كل قدر من البر. كذلك الفرع لحقناه به. كل قدر من الرز وهكذا سائق اصناف الريا تمر بالتمر بالتمر هل تجوز تمرة بتمرتين ولا ما تجوز ما تجوز. طيب كيف نكيلها - 01:06:51

اما ان تكون متساوية ها او تكال بشيء على قدرها. المقصود ان هذا قول الجمهور خلافا للاحناء رحمة الله عليه. لأنهم بعظامهم نظر الى انه ما والصواب كما في الحديث. وكذلك ما يلحق به من باب القياس. وحج عند جمهور الاصوليين - 01:07:11

ان خالف الظاهرية اه والصواب قول عامة اهل العلم والقياس اقسامه كثيرة ومنه قياس مقطوع به ومنه قياس آآ يعني قريب من المقيمين وقياس ظعيف. وهذا مفصل في كلام اهل العلم. نعم. ومن القواعد المقررة ان اليقين لا يزول بالشك - 01:07:29

والاصل بقى وما كان على ما كان. ولا يزال الضرر بالضرر والضرورات تضيق المحفورات. نعم يقول رحمة الله وهذا عادة دائمًا ما يلحق بمصنفاته رحمة الله قواعد الفقه حينما سن في اصول الفقه - 01:07:55

وقواعد الاصول حين يصنف في القواعد الفقهية. مثل ما سبق لترابط هذه العلوم اخذ بعضها بزمام بعض وتوافقها واتفاقها عدم اختلافها وسبق الاشارة الى ان كثير من القواعد الاصولية ايضا - 01:08:19

آآ يمكن يستدلاها بالقواعد الفقهية الاصل ان المقرر على اليقين لا يجوز بالشأن وهذه محل اتفاق. القاعدة كلية في حديث عبد الله بن زيد للنبي الرجل يجد حركة الحديث فلا يصح ان يسمع صوته يجد رحبا - 01:08:37

وذلك في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم معناه لا يخرجن من المسجد رحبا هذا اصل القاعدة فالبيقين هو بقاعنا الشيء ولا ننتقل عنه الا بيقين والحق بعض اهل العلم الظن الذي حينما يضعف حينما يقوى الظن ويضعف اليقين فانه في هذه الحالة يجعلون - 01:08:58

قاعدة اذا تعاون الاصل والظاهر. ليس معنى ذلك لابد القطع لا. احيانا قد يقوى الظاهر ويضعف الاصل فيقوى عليه. فنغلد الجانب الظاهر على الاصل ولهذا هناك قاعدة عظيمة فر عليها ابن رجب فروع عظيمة اذا تعارض الاصل والظاهر هل يقدم الاصل او الظاهر؟ فذكر - 01:09:18

رحمه الله صور هذه القاعدة. والاصل بقى ما كان على ما كان. وهذا فرع عن قاعدة اليقين ما يزال الشك. فاذا شككت في شيء فالاصل بقائك. فاذا وجدت الماء الماء طاهر ثم غبت عنه مدة ثم رجعت وجدته متغير نقول اصل البقاء ما كان على ما كان - 01:09:38

ولا تقل لعلها تغير نجاسة نقول لا الاصل طهارة ولا نعم ولا يزال الضرر بالضرر لحديث لا لا ظرر ولا ظرار الضرر لا يزال بالضرر وهذا له قواعد ومنه مما يبينه القاعدة التي والضرورة تبيح المحظورات. بشرط عدم نقصانه مثل ما تقدم في اكل الميته. اكل الميته. فالضرر لا يزال - 01:09:55

واذا حصلت الظرورة ولا يمكن احتمالها فانه كما تقدم تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها. والانسان لا يزيل ضرره بايقاع الضرر على غيره نعم. نعم والعز يسقط الواجب والمشقة تجلب التيسير والرجوع الى العرف في كثير من الامور - 01:10:23

نعم. قال رحمة الله والعجز يسقط الواجب وهذه قاعدة ايضا لا واجب العجز ولا حرام مع الضرورة لا واجب العجز والعجز يسقط والنبي عليه السلام قال اذا امتركتم ما استطعتم قال سبحانه - 01:10:48

اه هو اه فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها يصلی قائما على جنب. والعجز عن الواجب كالذى ادى الواجب. لان الاعمال بالنيات والنبي عليه - 01:11:07

ان بالمدينة اقواما. الحديث الى غير ذلك. بل ان الذي ينوي ينوي ليس مجرد عجز لا لو لم يعمل اصلا. لو لم ي العمل هو يعني ونوى الخير نوى الخير. فانه بنية - 01:11:25

يبلغ العاملين وهذا فيه احاديث كثيرة. انما الدنيا لاربعة نفر. الحديث قال فاجرهم سوء. اذا نوى الخير فاجرهم سوء المشقة تجب التيسير وهذه قاعدة عظيمة وما جعل عليكم في الدين من حرج - 01:11:41

والمشقة تجد التيسير وقاعدة الضرر يزال قاعدتان متقاربتان لكن المشقة تجب تيسير قاعدة اوسع وفروعها اكتر الضرر آآ والضرر لا

يزال بالضرر وفروعها هذه فيما اشتد من النوازل او المسائل نازلة على المكلف. اما المشقة فهي اوسع. وتأتي في كثير من العبادات مثل الجمع ونحو ذلك - [01:11:57](#)

من المسائل التي دعو مكلف نعم والرجوع الى العرف في كثير من الامور تقدمت الاشارة الى هذا والعادة محكمة ومحكمة والعرف سبق معناه انه ليس تغيير انما للاحكام - [01:12:27](#)

انما قد يتغير تتفوّي بتغيير الزمان والمكان. والا فالحرام حرام والواجب واجب انما يختلف الحكم بحسب حال الناس ويجد للناس لما احدثوا من الهجوم سبق شرح وبيان هذه القاعدة. نعم. والاصل في - [01:12:46](#)

فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله خلاص بدننا نكمل. والاصل في العادات والباحة فلا يقرب منها الا ما حرمه الله ورسوله. وكلما وكل ما وكلما ما دل على مقصود المتعاقدين والمعاملين من الاقوال والافعال انعقدت به العقود والمقاصد. نعم بارك الله فيك - [01:13:06](#)

عندكم زيادة ولا ما عندكم زيادة؟ دليل التعاون ويعمل عند التعارض نعم ايه وش موجود ويعمل عند التعارف اي نعم يعني هذيلا انا قيدها عندي نعم طيب عندك ويعمل؟ نعم. اه سأقرأ. ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات ولذلك قد يعرض بالمقبول من مرجحات يصبر به مساوية - [01:13:34](#)

وافضل منه والله اعلم. بارك الله فيك. الاصل في عبادة المنع فلا تتعبد الا بما شرع الله. من عمل ما ليس عليه امر فهو رد. فالعبادات على التوفيق. ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الا - [01:14:06](#)

الانسان اذا اراد ان يتبع عبادة لابد ان يكون لها اصل. والا فنقول في مقامنا. فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله. هذا وهذا اصل محكم المكلف ولها تجد اهل البدع في حسرة وفي نكد حينما البدع فانهم يضعفون عن الطاعات بل ربما - [01:14:22](#)

تقل عليهم بل قد يبغضونها ويكرهونها. لانها تشربت نفوسهم ببدع فظعفت عن السنن وهي تجد مثلا الناس تدعون بعض البدع في باب الاعياد عيد الميلاد عيد كذا عيد كذا. تضعف انفسهم عن الاعياد الشرعية ولا تفرح ولا تأنس - [01:14:46](#)

لان هؤلاء حينما يعملون هذه الاعياد ويتشربون بها مثل الانسان الذي يتغذى بالاغذية نفسه لا تقبل على اغذية الطيبة بل لا تطيب له. هكذا ايضا الاعمال الطيبة حينما يتغذى او يعمل ويتشرب باعمال فاسدة او بدع يضعف - [01:15:06](#)

عنها بل ربما قد يبغضها او ويكرهها. والاصل في عادات الاباحة فكل مع وجه الارض خلقه هو الذي خلق لكم الارض جميعا. فالعادات الاصل فيها الاباحة وعدم الحظر فانت في سعة وكذلك الاصل في العقود فلا يحرم منها الا ما دل عليه الدليل فلا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لهذا - [01:15:33](#)

واجبات والمحرمات محصورة. وما احله الله واباحه الله في سعة عظيمة وفسحة ليس فيه ظيق عالم المكلف ولذا تجد بعض الناس ربما يزداد احيانا من بعض الامور يريد ان يوجب نفسه يوجب يريد ان يوجب على نفسه اشياء - [01:15:56](#)

آخر يعني اه لانه يريد انه فيه قوة. ما يدل على ان ما امر الله به اه في طاقة الانسان ويمكن ان يطيق اكثر منه وكذا يعني وكل ما دل على مقصود متعاقدين ومعاملين من الاقوال والافعال عقدت بالعقود والمقاصد وهي سبق الاشارة اليه في باب العرف وان - [01:16:16](#)

ما يدل على الرضا وان ليس هنالك صيغة معينة في هذه العقود بل كل ما دل على فانه من العقود الصحيحة. وذلك داخل دائرة الاباحة. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء - [01:16:40](#)

وبعث عليهم السلام والناس يتباينون بآيات وعقود فلم يبع منها شيء ولم يحرم شيء بل قال نهى عن اشياء وحرم اشياء وسكت عن ما سواه فدل على انها على الحل والاباحة. ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات. حين نتعاون الادلة ولا هذا حينما لا يمكن الجمع. اذا لا يمكن الجمع - [01:17:02](#)

فيعمل باحدى المرجعات كون هذا حديث مثلا في الصحيحين مثلا او كان هذا طرق اكثر في عمل بالمرجحات ولذلك قد يعلم وهذا قد مصنف رحمة الله اراد امورا اخرى وقد يعرض المفضول من المرجحات ما يصير به مساويا. انسان مثلا سألنا هل افضل اكثرا من

الصلوة ام قراءة القرآن - 01:17:22

قلنا الصلاة افضل الصلاة افضل قال انا في الصلاة اه يعني لا ادري وربما تكثر بمعنى الوساوس والهواجيس وعند قراءة القرآن اجد راحة وطمأنينة وآخر يقول انا عند القرآن ربما تكثر بي الهواجيس والوساوس وربما لا احضر وعند الدعاء اجد لذة وراحة اي مصدر -

01:17:42

نقول انت لا تهمل ولا تهجر القرآن لكن لا بأس ان تكثر من الشيء الذي تأنس به. والدعاء وان كان مرجوح لكن في حرقك راجح. هو الاصل انه راجع وكذلك يسأل عن الصيام والصلاحة فهذه امور باب واسع تختلف بحسب الشرف قد يكون المفضول فاضلا - 01:18:06 اه كما تقدم ولذا قال الامام احمد رحمة الله انظر الى قلبك فاعمل اه يعني انظر الى ما يكون قربا الى قلبك او اصلاح الى قلبك. هذه انتهينا بهذا ونسأل الله سبحانه وتعالى لكم لنا ولهم التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر للعلامة -

01:18:25

عبد الرحمن بن ناصر السعدي وان يجعلنا واياكم في علي والدينا واخواننا عموم المسلمين منه وكرمه صلى الله عليه -

01:18:45